

كو٧ ماري عباد
داد كا٩ي بالآي ئيتبيهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ / اتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.


الادعاء:

ادعى المدعي / إضافة لوظيفته بواسطة وكيله بأنه سبق للمدعي عليه / إضافة لوظيفته أن شرع قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ المنصور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٤١٨) في ٢٠١٦/٣/١٠ والنافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية آنفة الذكر، وحيث أن القانون المذكور نص في المادة (١) منه على (تشكل في مجلس القضاء الأعلى هيئة تسمى هيئة الإشراف القضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين) وحيث أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٨٩) منه على (تكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون) وبذلك تكون هيئة الإشراف القضائي جزء من مكونات السلطة القضائية ولا يجوز تمنعها

جاسم محمد عبود

الرئيس

مقر طارق سلام



كوٌّ مار و عبواو
داد کاپي بالآي ئي تېتىجا دادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ / اتحادية / ٢٠٢١


بالشخصية المعنوية المستقلة عن السلطة القضائية وإن ما ورد بالمادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي يتعارض مع نص المادة (٨٩) من الدستور وذلك استناداً للمادة (١٣) من الدستور والتي تنص على (أولاً) - يعد هذا الدستور القانون الأساسي والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافةً وبدون استثناء. ثانياً - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور وبعد باطلأ كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). عليه ولأسباب المذكورة طلب وكيل المدعى/ إضافة لوظيفته من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف القضائية كافة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٦ / اتحادية / ٢٠٢١) وذلك استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها والمستندات المرفقة بها وفقاً لما جاء في المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي وأجباب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠ والتي تضمنت ما يأتي:

١. تكون السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور وقد وردت هذه المكونات على سبيل التعداد لمكونات السلطة القضائية التي جزءاً منها مجلس القضاء الأعلى ولها مهام محددة وفق المادة (٩٠) من الدستور وكل من هذه المكونات خصوصيتها و اختصاصاتها ومهامها وفقاً لقانون خاص بها يتجسد ذلك بالاستقلال المالي والإداري وتمتعها بالشخصية المعنوية لكي يؤدي كل منها الدور المنوط به، ومكونات السلطة القضائية أعضاء في مجلس القضاء الأعلى لا تتبع له. ٢. إن النص محل الطعن قد جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من

جاسم محمد عبود

من طريق سلام

٢



كُوٌّنَتْ عِبْرَاق
دَادَ كَانَ بِالْأَيْمَنِيَّةِ حِادِيَّة

الدستور. لذا طلب وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته رد دعوى المدعى/ إضافة لوظيفته وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال كافة الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنف الذكر، وتبلغ الطرفان به وفي اليوم المعين للمرافعة شكلت المحكمة وحضر عن المدعى إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى لبيب عباس جعفر وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم وببوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه بأنهما يطلبان رد الدعوى للأسباب المذكورة بلائحتها المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠ وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التصديق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الأشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ لمخالفتها أحكام المواد (٨٩ و ٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومن خلال ما جاء في دعوى المدعى ودفع وكلاء المدعى عليه توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:
أولاً:- استناداً لأحكام المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً

جاسم محمد عبد

٣ من طرق سلام

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - هي الماراثنة . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الإلكتروني

ص. ب - ٥٥٦٦١



كوٌّ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ /اتحادية/ ٢٠٢١

للقانون، ولم يتضمن الدستور نصاً يشير إلى تمتّع أي من المكونات آنفة الذكر بالشخصية المعنوية باستثناء ما ورد في المادة (٩٢ / أولاً) منه بخصوص المحكمة الاتحادية العليا والتي نصت على (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً). ثانياً:- يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية استناداً إلى أحكام المادة (٩٠) من الدستور والتي نصت على (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه و اختصاصاته وقواعد سير العمل فيه) وإن هذا الاختصاص لمجلس القضاء الأعلى يستلزم تمتّعه بالشخصية المعنوية المستقلة لكي يتمكن من ممارسة صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٩١) من الدستور، وهذا ما أوجبه المادة (١) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على ((يؤسس مجلس يسمى (مجلس القضاء الأعلى) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيسه أو من يخوله ومقره في بغداد)). ثالثاً:- لقد نصت المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ المطعون بدستوريتها على (تشكل في مجلس القضاء الأعلى هيئة تسمى هيئة الإشراف القضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين) ولدى إمعان النظر في هذا النص وجد أنه أوجب تشكيل هيئة للإشراف القضائي في مجلس القضاء الأعلى وهذا يستلزم أن يستمد الجزء وجوده القانوني من الجهة التي تتولى إدارة هذا الجزء بموجب الدستور وهو مجلس القضاء الأعلى استناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور والسبب في ذلك أن الصلاحيات الدستورية التي يمارسها مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة (٩١) من الدستور، وهي (إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي وترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٤



كو٧ ماري عباد
داد كا٧ي بالائي ئيتتيجادي

الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعينهم واقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)، منحت له باعتبار أن شخصيته القانونية تمثل شخصية جميع مكوناته وفقاً لما جاء في المادة (٢/أولاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على (أولاً - يتالف مجلس القضاء الأعلى من: ١. رئيس محكمة التمييز الاتحادية _ رئيساً. ٢. نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية _ أعضاء. ٣. رئيس الادعاء العام _ عضواً. ٤. رئيس هيئة الإشراف القضائي _ عضواً. ٥. رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية _ أعضاء. ٦. رؤساء مجالس القضاء في الأقاليم _ أعضاء.) وحيث أن المادة (٤٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل نصت على (١. يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته ٢. ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون ٣. وله ذمة مالية مستقلة ٤. وعنه أهلية الأداء وذلك في الحدود التي يبيّنها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون ٥. وله حق التقاضي ... الخ) وبالاستناد إلى النص المذكور ونصوص المواد (٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩) من القانون آنف الذكر فإن الأشخاص المعنوية العامة تكون على نوعين، أولهما أشخاص معنوية عامة مرفقية أو مصلحية وهذا النوع من الأشخاص يمارس نوعاً واحداً من الوظائف التي تؤديها الدولة وتتخصص في هذا المجال وتصبح هي المسؤولة عنها كالوزارات حيث تتخصص كل وزارة بمرفق أو نشاط محدد والنوع الثاني أشخاص معنوية إقليمية ومحليّة وهذه الأشخاص تعطى جزءاً من السلطة العامة لكي تمارسه بالنيابة عن الدولة ولكن في إطار مكاني محدد لا يتجاوز حدود هذا الإطار المكاني حيث تمارس السلطة العامة مكانيًّا وليس نوعياً في إقليم أو مكان محدد ولا تستطيع ممارسة هذه السلطة خارج هذه الحدود، وأهم هذه الأشخاص المعنوية هي الدولة حيث تمارس السلطة العامة ضمن حدودها وكذلك

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٥

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الإلكتروني


ص . ب - ٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566



كوٌ مارى عيراٽ
داد کاٽي بالآي ئيتتیخادی

المحافظات والأقضية إذ أن اتساع رقعة الدولة الجغرافية وتعدد وظائفها يقتضي منح الشخصية المعنوية لبعض الجهات لتسير الأمور اليومية المتعلقة بالدولة وهذا ما لا ينطبق على هيئة الإشراف القضائي باعتبارها هيئة ضمن مجلس القضاء الأعلى ولا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتمارس اختصاصاتها القضائية التي تعتبر جزءاً من اختصاصات مجلس القضاء الأعلى.
رابعاً:- وفقاً لما جاء في المادة (٨٧) من الدستور، والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتولوها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، فإن استقلال السلطة القضائية مرتبط باستقلال القضاة أثناء أدائهم عملهم القضائي وفقاً لما جاء في المادة (٨٨) من الدستور والتي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وإن هذا الاستقلال للسلطة القضائية من الجانبين المؤسسي والوظيفي يستلزم تحقيقه الحفاظ على وحدة القضاء وذلك لأن الذي يتولى إدارة جميع مفاصل السلطة القضائية هم القضاة والذي يحدد كيفية تعينهم وترقيتهم وتوليهم المناصب القضائية هو مجلس القضاء الأعلى كونه الأعلم بهم من حيث السلوك والخبرة وفقاً لصلاحياته الواردة في المادة (٩١) من الدستور والمادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.
خامساً: إن طلب المدعى إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ بالكامل وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى يؤدي إلى خلق فراغ تشريعي من حيث تشكيل هيئة الإشراف القضائي ضمن مجلس القضاء الأعلى لذا فإن تدقيق هذه المحكمة أنصب على عبارة (تتمتع بالشخصية المعنوية) من المادة آنفة الذكر ومخالفتها لأحكام المواد (٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبد

٦ - م.ق طارق سلام

كو٧ ماوى عيراق
داد كايو بالآبي ئيتتيحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦ /اتحادية/ ٢٠٢١

عليه وكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا:

١. الحكم بعدم دستورية عبارة (تتمتع بالشخصية المعنوية) من المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦.
 ٢. رد دعوى المدعى/ إضافة لوظيفته بخصوص طلبه الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ باستثناء عبارة (تتمتع بالشخصية المعنوية) منها وفقاً لما جاء في الفقرة (١) آنفة الذكر.
 ٣. تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية.
- وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم عناً في ٢٤/جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٩ ميلادية.


القاضي
 Jasim Muhammad Akib
رئيس المحكمة الاتحادية العليا